

## الباب الرابع

### في مرفق التمل العام للركاب داخل المدن والمحافظات

مادة ١٠ - تصدر المجالس المحلية المختصة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بالنسبة لمرفق النقل العام للركاب بالسيارات التي تديرها .

مادة ١١ - على المجالس المحلية التي لا تقوم بإدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات داخل حدودها أن تطلب من وزير النقل الترخيص لإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لإحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لها في إدارة وتشغيل المرفق . وفي هذه الحالة يحدد الاشتراطات اللازمة لإدارة المرفق بالاتفاق بين وزير النقل والمجلس المحلي المختص طبقاً لأحكام هذا القانون ويتضمن الترخيص بصفة خاصة تحديد الخطوط ومجموعات الخطوط أو المناطق المرخص بالسير فيها والشروط الواجب توافرها في السيارات المستخدمة عليها وعددها وحمولتها ومواعيد سيرها وعدد الأدوار بالنسبة لكل محطة أو خط أو مجموعة خطوط وشروط السلامة والأمن بالنسبة للركاب وتحديد فئات أجور النقل .

مادة ١٢ - لوزير النقل بعد الاتفاق مع المجلس المحلي المختص إلغاء الترخيص أو تعديل خطوط السير المرخص بها أو إضافة خطوط سير جديدة إليها .

مادة ١٣ - تؤدى الهيئات العامة والمؤسسات العامة أو الوحدار الاقتصادية التابعة لها المرخص لها بإدارة مرفق نقل محلي طبقاً لأحكام هذا القانون إلى المجلس المحلي المختص إثارة سنوية تحدد بقرار من وزير النقل بعد موافقة المجلس المحلي المختص .

## الباب الخامس

### في الجزاءات

مادة ١٤ - لوزير النقل - في حالة ارتكاب الوحدات الاقتصادية التابعة للهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة السابقة أية مخالفة في إدارة المرفق - أن يلزمها بأداء غرامة حددها الأقصى مائة جنيه عن المخالفة الواحدة ، مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي على العامل المتسبب في المخالفة . ويتم التصرف في حصيله هذا الجزاء وفقاً لقرار يصدر من وزير النقل .

مادة ١٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له المجلس مدة لا تتجاوز ثلاثاً أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تتجاوز مائتي جنيه أو يرحل عن اثنين من موظفيه .

ويصدر قرار من وزير العدل ، بعد الاتفاق مع وزير النقل ، على تحويل صفة التضبطين القضائية لبعض شاغل الوظائف بوزارة النقل أو المؤسسة العامة للنقل البرى للركاب بالأقاليم التي يدخل في نطاقها ضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٦ - يلغى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٥١ بتقسيم شبكة الطرق العامة إلى خطوط ومناطق ، والقانون رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن النقل العام للركاب بالسيارات والقوانين المعدلة له ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ ( ٤ مايو سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

بإعادة تنظيم شئون رجال القضاء الشرعى  
المتقولين إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تلغى القيود الزمنية المبينة بالبند ( ج ، د ، هـ ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المتقولين إلى المحاكم الوطنية .

مادة ٢ - يستبدل بنص المادة السابعة من قانون إصدار القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية النص الآتى :

”تجب ترقية رجال القضاء الشرعى الذين يحمل دورهم في الترقية بالأقدمية إلى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على ألا تتجاوز الترقية من درجة قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها .

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة“ .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ربيع الأول سنة ١٣٩١ ( ٤ مايو سنة ١٩٧١ )  
أنور السادات